

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٨٤ لسنة ١٩٧٦
بعينات وتنقلات وانتدابات بالمحاكم والنيابات العامة

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ،
وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يعين مستشارين بمحاكم الاستئناف وعماين عامين بنيابة العامة السادسة :
 مصطفى أنيس بهاء الدين ، محاميا عاما .
 فؤاد محمد حنفي أحد ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 عبد العليم محمود صادق ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 عبد عيد راغب بلجع ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 عبد الصادق عثمان سليم ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 مصطفى محنتار أحد مختار ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 د . سعيد أحد عبد الماجد ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 (مل سيل الذكر) .

محمود محمد حسين علي رمضان ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 محمود صالح محمد شريف ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 أمين طه أبو العلا عبيد ، محاميا عاما .
 حسن ناه الدين الشافعى ، مستشارا بمحكمة استئناف القاهرة .
 السيد محمد هاشم ، محاميا عاما .
 سمير أمين كامل عبد الحميد ، محاميا عاما .
 فوزي أسعد مرقص ، محاميا عاما .

عبد اللطيف عبد العزىز محمد غمرى ، مستشارا بمحكمة استئناف الأسماعيلية
 محمد رفعت عبد الحكم عبد المادى ، مستشارا بمحكمة استئناف بني سويف .
 عبد الحكم محمود ابراهيم غانم ، مستشارا بمحكمة استئناف بني سويف .
 فؤاد محمود خليل ابراهيم ، مستشارا بمحكمة استئناف بني سويف .
 شحيد أحد حزره ، مستشارا بمحكمة استئناف بني سويف .
 مصطفى محمد مصطفى درويش ، مستشارا بمحكمة استئناف بني سويف .
 خالد محمود محمود الرین ، مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط .
 متلوح على خليفة ، مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط .
 عل مصطفى المحبين ، مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط .
 عدرا ابراهيم خليل ، مستشارا بمحكمة استئناف أسيوط (مل سيل الذكر).

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٧٨٣ لسنة ١٩٧٦
تعديل بعض أحكام لائحة تنظيم العمل ب الهيئة الأوقاف المصرية

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وهل قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم العمل بـ هيئة
الأوقاف المصرية ،

قرر :

(المادة الأولى)

يتبدل بنص المادة (٢) من قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٤١
 لسنة ١٩٧٢ المشار إليه النص الآتي :
 يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يشكل على الوجه الآتي :
 - رئيس الهيئة ، رئيسا .
 - مدير عام الهيئة .
 - مدير عام الأموال والاستثمار بالهيئة .
 - مدير عام الأقسام الهندسية بالهيئة .
 - مدير عام الزراعة بالهيئة .
 - وكيل وزارة الزراعة .
 - وكيل وزارة الاسكان .
 - وكيل وزارة الاقتصاد .
 - وكيل وزارة الأوقاف .
 - مستشار من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس .
 - أحد علماء الشريعة الإسلامية يختاره وزير الأوقاف .
 ويجوز لجلس إدارة الهيئة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو لجانا
 بهذه إليها بعض اختصاصاته ، كما يجوز له أن يهدى إلى رئيس المجلس
 أو أحد المديرين في القيام بمهمة معينة .
 وللجلس أن يشكل من بين أعضائه ومن غيرهم من الخبراء والفنين
 لبيان استشارية وتنظيم أعمال هذه الجلسات وتحديد اختصاصاتها بقرار من
 رئيس المجلس .
 وللجلس أن يدعوه لحضور جلساته من يرى الاستعانت بهم من العاملين
 بالهيئة أو غيرهم من الخبراء والفنانين دون أن يكون لهم صوت محدود
 في المداولات .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية
 صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ رمضان سنة ١٣٩٦ (١٤ سبتمبر ١٩٧٦)
 أنور السادات